من مكة الى محل دون مسافة القصر منها واحرامه منه او وداع مسنون بان يحرم منها بالحج
ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة ولو اراد السعي في الصورة الثانية عقب الطواف
فهل له ذلك الظاهر نعم لانه طواف قدوم صحيح ليس واقعا بعد الوقوف وقد
نصوا على ان السعي يصح بعد الطواف المذكور وصرح بقولهم ليس واقعا بعد الوقوف
ما اذا وقف ثم افاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة ودخلها قبل نصف الليل فليس
حينئذ في حقه طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده لانه اذا وقف تعين ايقاعه
بعد الافاضة ومثله فيما يظهر من كان بمكة واحرم منها وخرج لما ذكر ثم عاد
فانه ليس له طواف القدوم وله السعي بعده ثم رايت العلامة عبد الرؤف
في شرح المختصر نقل عن مؤلفه الشهاب بن حجر انه مال الى ذلك اي في الثانية ومثلها الاولى
بلا شك لصدق الضابط عليها واعلم انه عبر في التحفة بدل التعبير بنسك
بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضي الله عنه مقتضاه
نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة او طواف الوداع
المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع الا
ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وحصل في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع
التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وان سبقه
نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه
عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل
قوله او نسك اخر كما اشار اليه انفا واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لذلك
لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض انتهى وحاصل
الفرق الذي ذكره في الحاشية ان المتمتع فرغ من بعض تحلل النسكين فاثر فعله لشبه ما يتعلق
به التحلل وهو الطواف ان المذكوران واما القارن فلا ياخذ في اسباب التحلل الا بالوقوف
قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين
بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حسد الا ان يقال ليس المبيت

المذكور

مطلب تعين ايقاع السعي بعد طواف الافاضة اذا وقف بعرفة

مطلب عود المتمتع قبل الوقوف

المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ
وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح ابيات الدما انتهى وقد يجب الدم على
غير محرم كمستاجر امر اجيره بتمتعه وكالولي بسبب تمتع موليه او قرانه واحصاره و
ارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما
وان كان اتلافا فبخلاف الاتلاف لمال ادمي وكالاجنبي اذا طيب غير مميز بخلاف ما اذا كان
مميزا ففيه تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والمراد بالدم الواجب حيث اطلق جذعة ضان وان لم
تستكمل سنة او ما لها سنة وان لم تجذع او ثنية معز لها سنتان او سبع بدنة او بقرة سن
الاولى خمس والثانية سنتان وشرط اجزاء الكل ان يجزي اضحية سنا كما تقدم وسلامة
فلا يجزي ما به عيب ينقص الماكول نقصا بينا كيسير جرب وان رجي زواله ومرض يظهر
به الهزال ومنه الحمل على المصحح في شرح المهذب وان قال ابن الرفعة ان المشهور الاجزاء
والفرق بين ما هنا والزكوة ان المقصود فيها كثرة القيمة والدر والنسل وهو موجود فيها
والمقصود هنا السلامة مما تقدم والحامل ليست كذلك وفساد اللحم بحيث يمنع تناوله
وعرج بين ولو قبل كمال الذبح على الاصح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب
نور احدى العينين وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخاء وذلك قل رعيا والتي
ما قطع من نحو اذنه من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان والضرع والالية
دون نحو جزء وان قل وسبع البدنة والبقرة ان يملك كل منهما حيا ويقوم السبع من كل
مقام الشاة في ساير الدما الواجبة وغير الشاة من بدنة وبقرة عن الشاة الواجبة
خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة كما سياتي ان شاء الله تعالى قال العلامة
عبد الرؤف وانما لم يجز ذهب عن فضة لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يكتف باحدهما
عن الاخر عند وجوبه واكتفى ببدنة عن سبع شياه فاجزاه عن شاة بالاولى اي وقع عنها
سبع البدنة لحصول المقصود من كل باراقة الدم والزايد تطوع كذا قالوا ويتجه وقوع
جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس انتهى وقوله واكتفى ببدنة عن سبع شياه اي اذا
لزمت باسباب مختلفة الا في جزاء المثلي وقولهم ان سبع البدنة والبقرة يقوم مقام الشاة

مطلب وجوب الدم على غير محرم

مطلب المراد بالدم الواجب حيث اطلق

مطلب اجزاء الحامل في الدم

Copyright © King Saud University